العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري

زواري عبد القادر

أستاذ مساعد " أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران2

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام (Travail d'intérêt général) من أهم العقوبات البديلة التي استحدثها قانون العقوبات الجزائري وذلك بموجب المادة 5 مكرر1 إلى مكرر 6[1]، والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2010،هذا إن سبقته بعض التشريعات المقارنة في النص عليها كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي نظم لأول مرة هذه العقوبة بموجب قانون 10 جوان 1983 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي1984 وقد نظم القانون الفرنسي هذه العقوبة في المادة L.131-8 من قانون

[1] أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،جريدة رسمية العدد 15، ص3.

المنارة للاستشارات

العقوبات [2]، كما أن المشرع الفرنسي استعار هذه العقوبة من النظام الانجلوسكسوني في إطار ما يسمى بنظام خدمة المجتمع (community service order)[3] .

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام على أنها تمثل فائدة بالنسبة للمحكوم عليه أولا وللدولة ثانيا وهذا يتبين من خلال طبيعة العقوبة، ومن حيث الآثار المترتبة عليها وأخيرا من حيث ما تتميز به بخاصية أو طابع الوضوح .

إن هذه العقوبة تتميز بالطابع الشخصي من خلال أن الفاعل المحكوم عليه يتحمل بنفسه تبعات الإدانة، خاصة أنه يشترط لتطبيقها موافقته المسبقة لممارسة نشاط غير مأجور فيه فائدة لصالح مؤسسة عمومية.

إن العقوبة للنفع العام تسمح بتشخيص للجواب الجزائي ضد الأفعال المرتكبة، وذلك في ما يتعلق بملائمتها للوضعية الاجتماعية والمهنية للشخص المحكوم عليه، كما أنه في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن هذه العقوبة تؤدي إلى إشراك المؤسسة العمومية على مستوى المرافقة (L'accompagnement) للمستفيد من العقوبة .

وعليه في إطار البحث عن هذا النوع من العقوبات البديلة يجب دراسة العناصر التالية:

---

[2] - Article 131-8 Code pénal (Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 21) prévoit : « *Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général…* »

[3] للتوسع بشأن التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام ارجع إلى، صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، العدد 2، 2009، ص434.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني : شروط تطبيق العقوبة

المبحث الثاني: الفائدة من العقوبة ودور الفاعلين القضائيين في تنفيذها

المطلب الأول : الفائدة من العقوبة

المطلب الثاني : دور الفاعلين القضائيين في تنفيذها

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

نتعرض أولا لتحديد مفهوم العقوبة للنفع العام أولا، وإلى شروط تطبيقها ثانيا.

المطلب الأول : مفهوم قوبة العمل للنفع العام

يستنتج من خلال مراجعة أحكام المادة 50 مكرر1 من القانون 09 -01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة غير حبسية (non carcérale)والتي تقوم على أساس قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام[4] أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض .

[4] تتمثل الأشخاص المعنوية العامة في كل من الدولة وفروعها المتمثلة في الوزارات، البلدية، الولاية وأخيرا المؤسسات العمومية والهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص204 و2005.

المنارة للاستشارات

كما عرفها الفقه على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان [5].

و عليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتؤدي بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية وأنها تتميز بالخصائص التالية :

– تتميز بالمشروعية من حيث أن المشرع يتدخل في تنظيم أحكامها من حيث ضبط الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه، والإجراءات التي تتبع من أجل ضمان تحقيق العقوبة للنفع العام، وكذا إعطاء قاضي الحكم السلطة الواسعة والجوازية[6]في الحكم بها.

– تعتبر العقوبة للنفع العام ذات مصدر قضائي من خلال اقتصار فرضه من جهة المحاكمة وبالتالي يخرج الاختصاص في تقريرهذه العقوبة من جهة المتابعة، أو التحقيق أو حتى على مستوى تطبيق العقوبة، وعليه فقد تتوافر كل الشروط لاستفادة المتهم من عقوبة العمل للنفع العام ومع ذلك قد يرى القاضي أن هذا المتهم غير مؤهل لذلك فيختار العقوبة السالبة للحرية أو غيرها.

---

[5] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص390.

[6] بخصوص سلطة القاضي التقديرية يقول الدكتور أحمد محجودة : " أن سلطة القاضي الجزائية هي سلطة نسبية (غير مطلقة) ومن أشكالها أنها تعطي للقاضي سلطة الاختيار النوعي للعقوبة، ومن هذا أن المشرع يحدد للجريمة الواحدة عقوبتين مختلفتين على الأقل، ويسمح للقاضي باختيار واحدة منها على حسب ما يراه ملائم لوضع الجانح"، من كتابه، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، 2000، ص1012.

المنارة للاستشارات

– إن العقوبة للنفع العام تعبر عن التطبيق لأحد مبادئ قانون العقوبات والمتمثل في مبدأ الشخصية في العقوبة التي يكتسي قيمة دستورية [7].

المطلب الثاني :شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد تدخل المشرع ببيان هذه الشروط في المادة 5 مكرر1 قانون عقوبات، كما جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها بالنظر إلى طبيعة العقوبة، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بالجريمة والعقوبة، وشروط تتعلق بالمتهم، إضافة إلى مراعات شرط تقدير مدة العمل.

1/ الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

تتمثل في ما يلي :

– أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 3 سنوات حبسا

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا

– أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها،موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ لها، بعقوبة العمل للنفع العام [8].

2/ الشروط المتعلقة بالمتهم

تتمثل في ما يلي :

---

[7] لقد تبنى المشرع مبدأ التفريد أوالشخصية في العقوبة بالمادة 142 من دستور 1996 التي تنص على أنه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية."

[8] أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

المنارة للاستشارات

– أن لا يكون مسبوقا قضائيا

– أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

– الموافقة الصريحة للمتهم على عقوبة العمل للنفع العام ورضاه بها وهذا يتطلب حضور المتهم في الجلسة وبالأخص جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، ويجب ذكر قبول المعني في منطوق الحكم [9].

3/ تقدير مدة العمل للنفع العام

حدد المشرع عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصا منه على حماية الحرية الفردية وتجنبا لتعسف القاضي أو المؤسسة المستقبلة، ولهذه المدة الحد الأدنى والحد الأقصى .

تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى 600 ساعة كحد أقصى للبالغ، وتطبق بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر، وتجب الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهر وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة .

وتتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 ساعة و300 ساعة .

وعليه لا يجوز للقاضي أن يمنح أقل من الحد الأدنى أو الأكثر من الحد الأقصى وإلا يكون قد خرق القانون مما يعرض حكمه للنقض .

---

[9] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 على أنه : " ... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أورفضها والتنويه بذلك في الحكم."

المنارة للاستشارات

و تجب الملاحظة بشأن هذا التحديد الزمني أن المشرع الجزائري حينما حدد الحد الأقصى لعدد الساعات وهو 600 ساعة للبالغ بما يعادل 300 يوم انطلاقا من قاعدة ساعتين لكل يوم، يكون قد أشار ضمنيا إلى أن هذه العقوبة مدتها القصوى هي 10 أشهر بينما في المادة 5 مكرر أشار إلى سنة وهو ما يطرح التساؤل حول العقوبة المحكوم بها بمدة 11 شهر مثلا .

المبحث الثاني :الفائدة من العقوبة ودور الفاعلين القضائيين في تنفيذها

نتعرض أولا إلى دراسة الفائدة من العقوبة،وثانيا الإجراءات القضائية السابقة أو اللاحقة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان دور الفاعلين القضائيين(النيابة وقاضي تطبيق العقوبات).

المطلب الأول : الفائدة من العقوبة

إن استقبال الشخص المحكوم عليه للقيام بعمل لصالح النفع العام يسمح له أن يقوم بهذا العمل لما

يعود بالنفع [10]على المجتمع سواءا كان نوع العمل ذات طبيعة ذهنية أو معنوية أو ذات طبيعة يدوية أو حرفية .

كذلك يمكن القول أن العقوبة للنفع العام تشكل جوابا عقابيا سواء من حيث اعتباره إجراءا يتميز بالطابع الإصلاحي (réparatrice) أو من حيث اعتباره إجراءا يتميز بالطابع المجتمعي[11](socialisante)عن طريق إقحام المحكوم عليه بممارسة هذا

[10] تختلط فكرة النفع العام مع بعض المفاهيم الأخرى : المصلحة العامة، المصلحة المشتركة، المصلحة الجماعية غير أنها ترتبط بالمصالح والقيم والأهداف التي يشترك فيها مجموع أفراد المجتمع، وترتبط كذلك بوضعية تمنح فائدة لكل أعضاء المجتمع، أنظر الموقع الإلكتروني:
http://www.toupie.org/Dictionnaire/Interet_general.htm

[11] - Raymond Gassin, Criminologie, 4 èdit, 1998, Dalloz, n°765, p 570-571.

المنارة للاستشارات

العمل في الحياة المدنية الغير عقابية، هذا وأن العقوبة من شأنها أن تتيح للمحكمة آلية الاستبدال لعقوبة سالبة للحرية غالبا ما تكون قصيرة المدة[12]، وذلك بهدف ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لشخص المحكوم عليه وذلك بطبيعة الحال تفعيلا لمبدأ جوهري ودستوري المتمثل في مبدأ التفريد أو الشخصية في العقوبة،هذا المبدأ الذي معناه مراعات شخصية و طبيعة الأفعال المنسوبة للمحكوم عليه .

إن العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام ترمي إلى تحقيق أهداف متعددة[13]أهمها ما يلي :

– ينصرف هدف العقوبة أولا إلى شخص المحكوم عليه من خلال إلزامه أو تحمله القيام بنشاط أو عمل يعود بالنفع للمجتمع، وذلك في إطار هذه العقوبة التي تعد آلية أو طريقة تقويمية أو إصلاحية(Réparatrice) للمحكوم عليه، و بالتالي تجعله في مواجهة التزامات أسرية و اجتماعية و مالية، خاصة وأن العمل الذي يقوم به غير مأجور غير أنه على الرغم من ذلك يتمتع بحق الضمان الاجتماعي.

– إن عقوبة العمل للنفع العام تظهر فائدتها من خلال إبقاء المحكوم عليه في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية وتصون كرامته،

– إن العقوبة للنفع العام تظهر فاعليتها خاصة على فئة الشباب مع العلم أنه يجوز إعمال هذه العقوبة على فئة القصر البالغ أعمارهم 16 وقت ارتكاب الوقائع وما فوق والذين قد يكتسبون خبرات تؤهلهم للعمل في المستقبل،

---

[12] حول جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ارجع إلى، بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، الطبعة 1، 2013، ص89 إلى 92.

[13] للتوسع في أهداف العقوبة أرجع إلى عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2010، ص128 إلى 134.

المنارة للاستشارات

– إشراك الدولة عن طريق مؤسساتها العمومية عن طريق استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكذلك مشاركة المجتمع المدني الممثل في الجمعيات الوطنية التي تتمتع بصفة المنفعة العمومية [14]،

– إن العقوبة للنفع العام من شأنها أن تساهم في التخفيف أو الإنقاص من المصاريف التي تتحملها الخزينة العمومية على عكس العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس،

– تساهم العقوبة في التقليل من حالة الاكتضاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية[15]وما يترتب عن مشاكل للحبس والتي تنصرف إلى أمراض جسدية وعقلية وآفات اجتماعية .

المطلب الثاني : دور الفاعلين القضائيين في تنفيذها (الإشراف القضائي)

يجب التذكير بداءة أنه وإن كانت المتابعة والسهر على تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في العقوبة للنفع العام مسألة تعود أصلا إلى قاضي تطبيق العقوبات[16]،إلا أنه لا يمكن إغفال مهمة أدور النيابة العامة في المتابعة السابقة أو اللاحقة لهذه العقوبة

---

[14] " إن الجمعيات ذات المنفعة العامة عبارة عن هيئات يتمثل غرضها في تحقيق الصالح أوالنفع العام، وصفة المنفعة العمومية هي صفة قانونية تمنحها السلطة المختصة للجمعية بناءا على طلبها إذا توافرت شروط معينة، كما عرف الفقه صفة المنفعة العمومية على أنها صفة تمنح للجمعية شخصية قانونية كبيرة على خلاف الشخصية القانونية المصغرة لغيرها من الجمعيات"، جليد الشريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، كلية الحقوق الجزائر2002، ص42.

[15] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص88.

[16] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر عين مليلة، 2013، ص 160.

المنارة للاستشارات

سواءا من تهيئة ملف المحكوم عليه بهذه العقوبة أو من حيث متابعة الملف من حيث انتهاء العقوبة أو عدم انتهاءها بسبب الإخلال بالالتزامات الواقعة على المحكوم عليه

وهذا ما نقوم بدراسته من خلال بيان دور النيابة العامة ، وقاضي تطبيق العقوبات وكيفية الاستقبال في المؤسسة المستخدمة وكذلك الإشكالات المتعلقة بتنفيذها.

1/ دور النيابة(الدور الإداري)

تجب الملاحظة بداءة أنه بعد صيرورة الحكم أو القرار الجزائي نهائيا [17] يتولى أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإنجاز صورة عن الحكم النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهي وثيقة تماثل صورة الحكم النهائي للحبس بالنسبة لعقوبة الحبس.

بالنسبة لعقوبة الحبس النافذ ترسل الصورة مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار وشهادة عدم الاستئناف أو الطعن حسب الحالة إلى النيابة العامة بالمجلس، ونشير هنا أن الإرسال يتم بواسطة التطبيقة القضائية، وأنه على مستوى كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد مكلف أصلا بالسهر على متابعة تطبيق هذه العقوبة البديلة.

بعد استقبال النيابة العامة على مستوى المجلس لملف عقوبة العمل للنفع العام فإنه تحوز طريقتين أو أسلوبين يتمثلان في ما يلي :

– في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مقيما بدائرة اختصاص المجلس القضائي(العنوان مبين في ديباجة الحكم أو القرار) يتم إرسال الملف في التطبيقة إلى قاضي تطبيق العقوبات لنفس المجلس ليقوم الأخير بتطبيق العقوبة ومتبعتها .

– و في حالة إقامة المحكوم عليه خارج إختصاص المجلس القضائي يتولى النائب العام المساعد إرسال الملف بسرعة إلى النيابة العامة بدائرة اختصاص المحكوم عليه، إضافة إلى إرسال الملف عبر البريد الإلكتروني بعد تصويره بالماسح الضوئي، لتمكين الجهة المختصة من مباشرة الإجراء .

---

[17] تنص المادة 5 مكرر 6 قانون عقوبات على أنه : " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا."

المنارة للاستشارات

وبمجرد إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات ينتهي دور النيابة بصفة مؤقتة إلى أن يتم إشعارها مجددا من طرف قاضي تطبيق العقوبات، سواءا بانتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو إشعارها بإخلال المعني بالالتزامات الواقع عليه المضمنة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أو عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء المبلغ إليه من قاضي تطبيق العقوبات للمثول أمام الأخير، مما يترتب عليه إتباع إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس[18].

وفي حالة إتمام المحكوم عليه تنفيذ العقوبة واستلام النيابة لإشعار قاضي تطبيق العقوبات تقوم بالتأشير على ذلك في هامش أصل الحكم رقم 01 .

2/ دور قاضي تطبيق العقوبات (الدور القضائي)

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باختصاصات حصرية تتمثل من خلال دوره في الرقابة ومتابعة تنفيذ العقوبات الحبسية أو العقوبات البديلة،و هذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين اجتماعيا من أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [19].

وعليه فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يبتدئ منذ توصله بالملف من النيابة الممثلة بالنائب العام المساعد الأول بحيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة المحضر القضائي وذلك بحسب العنوان المبين في منطوق

---

[18] تنص المادة 5 مكرر 4 على أنه : " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها علية."

[19] المادة 23 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، الصفحة 10، كما تنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أوعائلية أواجتماعية."

المنارة للاستشارات

الحكم وفي حالة عدم حضوره يفقد الاستفادة من العقوبة للنفع العام، بحيث تحل محلها العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس.

وفي حالة حضور المعني يتحقق قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه و من الحكم والتعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية والصحية والعائلية،وقد يستعين بالنيابة العامة من صحة التصريحات والمعلومات المتعلقة بشخص المحكوم عليه .

كما أنه لتحقيق الفاعلية من تطبيق العقوبة للنفع العام يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من الوضعية الصحية والبدنية للمحكوم عليه وذلك بالاستعانة بتقرير طبي.

وهذا حتى يتمكن من أن يختار له عملا يتناسب مع قدرات المحكوم عليه و بالنتيجة حتى تساهم هذه العقوبة في الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية .

أما إذا تعلق الأمر بفئات القصر والنساء فقد راعى القانون هذه الفئة بنوع من المرونة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال أن يكون العمل ليس بعيد عن الوسط العائلي أو المدرسي.

هذا و أن القانون الفرنسي قد وسع من فئة الأطراف التي لها الحق في متابعة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ولم يقصرها على قاضي تطبيق العقوبات، كما هو الشأن في القانون الجزائري، بحيث تشمل زيادة على الأخير مسؤولين على مستوى المؤسسات العقابية وهم كل من المدير الوظيفي للمصلحة العقابية للإدماج والمستشار العقابي للإدماج، هذا إذا تعلق الأمر بالراشد .

أما بالنسبة لفئة الأحداث أو القصر فإن المتابعة تكون من اختصاص قاضي الأحداث إضافة إلى مدير المصلحة التربوية للوسط المفتوح ومكون للحماية القضائية للشباب[20]، وعليه نرى أن إشراك عدة أشخاص وبحسب المحكوم عليه راشدا أو

[20] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Brochure_TIGusage_des_structures.pdf

المنارة للاستشارات

قاصر من شأنه أن يحقق المتابعة الكافية والسهر على احترام مقتضيات والتزامات العمل للنفع العام .

إن اختيار طريقة العمل ونوع المؤسسة المستقبلة لا يكون إلا عن طريق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتضمن البيانات التالية[21]:

– هوية المحكوم علية بعقوبة النفع العام،

– طبيعة العمل الذي يسند إليه(يتمثل العمل في القانون الفرنسي بأعمال ترميم العمارات العمومية ونظافة المحيط وإصلاح ما يترتب عن أعمال التخريب و القيام بأعمال إدارية لها علاقة بضبط الأرشيف واستقبال المكالمات و التوجيه و العمل في إطار العمل الإنساني والتضامن الاجتماعي والمساهمة في تكوين الأشخاص إذا كان المحكوم عليه يتمتع بكفاءة مهنية أو حرفية)[22].

– التزامات المعني،

– عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

– الضمان الاجتماعي[23]،

– التنويه على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع تنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه،

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه،

---

[21] المنشور الوزاري، رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص4.

[22] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Brochure_TIGusage_des_structures.pdf

[23] تنص المادة 5 مكرر 5 على أنه : " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي."

المنارة للاستشارات

وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذلك إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني لتنفيذ هذه الالتزامات .

3/الاستقبال على مستوى المؤسسة

إن تحديد كيفية أو طريق الاستقبال من المؤسسة المستقبلة والمتمثلة في الشخص المعنوي العام مسألة يعود تنظيمها إلى وجود اتفاقات بين الوزارة الوصية المتمثلة في وزارة العدل والوزارات الأخرى كوزارة الداخلية و وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة إلى غيرها من الوزارات التي تحتاج إلى نوع من الأعمال الذي يتناسب مع عقوبة العمل للنفع العام .

و عليه ومهما يكن فإن عملية استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تشترط لتحقيقها وتنفيذها جملة من الشروط قد تتمثل في ما يلي [24]:

– أن تتوفر المؤسسة المستقبلة على مستخدمين مؤهلين لضمان عملية التأطير والمتابعة لشخص المحكوم عليه التي من شأنها أن تتوقف على المراقبة و المتابعة اليومية للأخير وهو التزام تأخذه المؤسسة على عاتقها لضمان حسن تنفيذ العقوبة .

– كما أنه لتحقيق الفاعلية في ضمان تنفيذ العقوبة للنفع العام يكون من خلال السهر على متابعة المحكوم عليه، وذلك لا يتحقق إلا في وضع المحكوم عليه داخل مجموعة تتميز بالرغبة والإرادة في استقبال المحكوم عليه .

– كما يجب على المؤسسة المستقبلة أن تحرص على ضرورة احترام المحكوم عليه للبرنامج الزمني المحدد له بموجب مقرر قاضي تطبيق العقوبات والذي يرتبط أساسا باستنفاذ عدد الساعات، مع مراعاة المؤسسة الاستثناءات المتعلقة بفئة القصر والنساء.

---

[24] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر الجزائر، 2012، ص55 و56 .

المنارة للاستشارات

– كما أنه يشترط لتحقيق العقوبة أن يتم تموين المحكوم عليه بكل ما يحتاجه في العمل المخصص له القيام به من معدات وأدوات، والمحدد طبيعته في مقرر قاضي تطبيق العقوبات كما رأينا .

– إن الشخص المعنوي العام يظل في علاقة اتصال مع قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال إخطاره بكل العناصر الجديدة التي قد تطرأ على تنفيذ الإجراءات وكل غياب أو كل حادث صدر من المعني محل الإجراء ويتم ذلك كتابة .

4/ إشكالات تنفيذ و وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نص قانون عقوبات أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص في الفصل ضد الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذلك المؤسسة المستقبلة .

وعليه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك لأسباب صحية ولأسباب عائلية ولأسباب اجتماعية [25].

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقدير الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها .

وتجب الإشارة أنه قد تثار إشكالات بشأن تنفيذ حكم من الأحكام القضائية بعقوبة العمل للنفع العام أما الغرفة الجزائية متى كانت مختصة بنظر هذا الحكم، بحيث يعرض عليها للفصل فيه وفقا للأحكام التي تناولتها المادة 14 من القانون05-04 ومن بين هذه الإشكالات :

---

[25] المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

المنارة للاستشارات

– اكتشاف وجود سوابق قضائية لدى المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام

– كون المعني سبق له أن إستفاد من العقوبة البديلة

– كون الحكم جاء مخالفا للقانون أصلا، كأن تكون العقوبة مما يتجاوز حدها المقرر قانونا .

– كون الحكم القاضي بالعقوبة البديلة يشوبه غموض أو تناقض .

هذا وإن كان العمل القضائي لا يشهد للغرف الجزائية إلا تأييدا لأحكام المحاكم[26].

و أخيرا يمكن القول على الرغم من قيام المشرع بالنص على عقوبة العمل للنفع العام والذي يعتبر من الآليات التشريعية التي تكرس مبدأ الشخصية في العقوبة على مستوى مرحلة المحاكمة إلا أننا نرى بأنه كان على المشرع أن يجعل الإفادة بهذا النوع من العقوبات تعود أصلا إلى قاضي تطبيق العقوبات خاصة وأن القانون منحه صلاحيات موسعة لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات الأخرى التي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس كالإفراج المشروط والحرية النصفية، كما أنه نطالب بأن لا يقصر المؤسسات المستقبلة على الأشخاص الاعتبارية العامة بل عليه أن يوسع ذلك ليشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولا يثير ذلك مشاكل في العمل بمؤسسات أو هيئات هذه الأخيرة خاصة، وأن تطبيق العقوبة للنفع العام يتعلق أساسا بجرائم أقل خطورة ومرتكبة من أشخاص مبتدئين، يسهل معهم تنفيذ العقوبة للنفع العام، كما أنه يتعين على قضاة الحكم تفعيل هذا النوعمن العقوبة، كلما توافرت شروط ذلك لما تشكله هذه العقوبة من فوائد على الفرد محل العقوبة وعلى المجتمع .

[26] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص178 و179.

المنارة للاستشارات